

إثبات" طرق الإثبات: الأوراق الرسمية" وكالة " نطاق الوكالة . " محكمة الموضوع " سلطتها في تحديد مدى سعة الوكالة"

جلسة 26 ديسمبر سنة 2006

الطعن رقم 63 لسنة 2006 تمييز مدني

(1) إثبات" طرق الإثبات: الأوراق الرسمية"

الورقة الرسمية . حجة بما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره . عدم جواز إنكارها إلا بالطعن بالتزوير . المادة 217 من قانون المرافعات . البيانات الأخرى التي يدلي بها ذوو الشأن ويدونها الموظف تحت مسؤوليتهم . جواز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات.

(2) وكالة " نطاق الوكالة . " محكمة الموضوع " سلطتها في تحديد مدى سعة الوكالة"

تحديد نطاق الوكالة مناهة : الرجوع إلى عبارات التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال قاضي الموضوع به دون رقابة من محكمة التمييز . مادام التفسير تحتمله عباراته

1- النص في المادة (217) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن (:المحركات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً () ، يدل على أن حجية الورقة الرسمية تكون لما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وهي البيانات التي لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أما البيانات الأخرى التي يدلي بها ذوي الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسؤوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات.

2- المناطق في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة التمييز ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المدولة.
من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وساند الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم 520/2005 مدني كلي يطلب الحكم : 1- بفسخ الشراكة وفسخ عقد البيع وإبطال الوكالة الصادرة عنه للمطعون ضده الأول وباقي المطعون ضدهم، 2- استرداد شيك بقيمة 400.000 ريال والموجود تحت يدالمطعون ضده الثاني، 3- استرداد (2) شيول استحقاق مؤسسة تم تحويلها إلى شركة 4- واحد شيول و (4) حفارات استحقاق مؤسسة تم تحويلها إلى شركة التي تخص المطعون ضده الثاني، 5- تسجيل ملكية عدد (1) بلدوزر مدفوع القيمة للمطعون ضده الثاني باسم مؤسسة 497.130 ريال 6- الحجز على كافة الأرصدة الخاصة بشركة وحصص المطعون ضدهما الأول والثالث في شركة وقال بياناً لذلك إن المطعون ضده الأول أوهمه على خلاف الحقيقة أن المطعون ضده الثاني يدين مؤسسة بمبلغ 400.000 ريال وأنه شرع في تسوية هذه المديونية من خلال إدخال الدائن شريكاً معه في شركة بنسبة 25% كما سلم له شيكا بالمبلغ لحين إتمام إجراءات إدخاله في الشركة، وأنه إبان وجوده بمكتب التوثيق لإتمام هذه الإجراءات تمكن المطعون ضدهالأول من الحصول على توقيعه على عقد بيع لخصص في شركته وتوكيل له غير وذلك بطريق الغش بأن دس له أوراقها ضمن أوراق أخرى استوفقه عليها وقام بموجب هذا التوكيل ببيع حصته في الشركة وهي نسبة 51% منها إلى المطعون ضده الثالث وتحويل بعض عقابيل للإلغاء عناصر مؤسسته إلى مؤسسات أخرى كما تبين عدم صحة المديونية المزعومة بمبلغ 400.000 ريال للمطعون ضده الثاني .ومن ثم أقام الدعوى .حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 66/2006 وبتاريخ 29/3/2006 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز ، عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره . ومن حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول إنه طلب الحكم بإبطال التوكيل المؤرخ 19/12/2004 سند المطعون ضده الأول فيما أجاز من تصرفات على سند من أنه استوفقه عليه بطريق دسه له ضمن أوراق أخرى قدمت للتوثيق لإتمام إجراءات إدخال شريك في شركته إلا أن الحكم المطعون فيه خلص إلى صحة التوكيل والتصرفات التي تمت بموجبه على سند من أن توقيعه تم أمام الموثق إبان توثيق التوكيل والذي اكتسب الرسمية التي لا يجوز جحد ما ورد به من بيانات إلا عن طريق الطعن بالتزوير حال أن ذلك الذي ركن إليه في طلبه الإبطال هو مما يجوز له إثباته بشهادة الشهود . مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

ومن حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص في المادة (217) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن (:المحركات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً () ، يدل على أن حجية الورقة الرسمية تكون لما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وهي البيانات التي لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أما البيانات الأخرى التي يدلي بها ذوي الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسؤوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات .لما كان ذلك، وكان التوكيل الذي يدعي الطاعن أنه قد دس عليه هو توكيل رسمي موثق أثبت فيه الموثق أنه قد تمت تلاوته على الطاعن ووافق على ما ورد به ووقع أمامه إبان الطعن على هذه البيانات الواردة في التوكيل لا يكون إلا عن طريق اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها في المادة (236) مرافعات وهو ما قعد عنه الطاعن وإذ رفض الحكم دفاع الطاعن في هذا الصدد فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وبضحي النعي في غير محله.

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن مخالفة القانون والفساد في الاستدلال .وفي بيان ذلك يقول إن الحكم خلص إلى صحة ما أجراه المطعون ضده الأول من تصرفات بالبيع والتنازل عن حصصه في شركته لكونه مسخولاً بإجراء تلك التصرفات بموجب التوكيل الصادر إليه، حال أنه توكيل عام وأن التصرفات التي تمت بموجبه إنما استلزمته المادة (721) من القانون المدني لصحة صدور هاعن الوكيل، توكيلاً خاصاً وما جاء بعبارات التوكيل العام والتي توحى باتساع الوكالة لتلك التصرفات إنما ورد على استحياء لا ينهي إلى اتساعها والجمع بين الوكالة العامة والخاصة إنما هو مما يبطلها . الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث إن هذا النعي في غير محله .ذلك أن المناطق في التعرف على مدى سعة الوكالة من حيثها تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجرائها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة التمييز مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ .ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص مما تضمنته عبارات التوكيل المؤرخ 19/12/2004 أنها انصرفت إلى توكيل المطعون ضده الأول في بيع بعض أو كل موجودات وأصول شركة الطاعن وجميع فروعها بما في ذلك كافة الحصص المملوكة له وبالثلث والشروط التي يراها الوكيل مناسبة، وتوقيع جميع العقود والمستندات والطلبات أمام جميع النوائر الرسمية لإتمام هذه التصرفات وهو ما يفسح مجالاً عن وجود وكالة خاصة بالنسبة لكل ما خوله له التوكيل واتساع نطاق الوكالة لكل ما أجراه المطعون ضده من تصرفات بموجبه . وكان ذلك من الحكم لا ينطوي على أي خروج عن ما تحتمله عبارات التوكيل ومن ثم فإن النعي يكون في غير محله .

وحيث إن علماً تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات مع مصادرة الكفالة
